

بحار الأنوار

[412] المغنى وممن حكي احتجاجة. وبعد فلا فرق بين أن يهدد بالاحراق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة (عليها السلام) لمثل هذه العلة، فإن احراق المنازل أعظم من ضربها، وما يحسن الكبير بمن أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير، فلا وجه لا متعاض صاحب الكتاب من ضربها بالسوط وتكذيب ناقله، واعتذاره في غيره بمثل هذا الاعتذار (1).

_____ (1) الشافعي: 241، 240 تلخيص الشافعي 3 / 156

- 157 ونقله في شرح النهج 4 / 105 تم بحمد الله وحسن توفيقه اخراج هذا الجزء من البحار وتوشحه بالتعليق والحواشي وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: والله ما بايع علي (عليه السلام) حتى رأى الدخان قد دخل بيته (2). وثانياً بأن ما اعتذر به من حديث الاحراق إذا صح، طريف وأي عذر لمن أراد أن يحرق على أمير المؤمنين وفاطمة (عليها السلام) منزلهما، وهل يكون في ذلك علة تصغي إليه، وإنما يكون مخالفاً للمسلمين، وخارقاً لجماعهم، إذا كان الاجماع قد تقرر وثبت، وإنما يصح لهم الاجماع متى كان أمير المؤمنين ومن قعد عن البيعة ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلاً فيه وغير خارج عنه، وأي اجماع يصح مع خلاف أمير المؤمنين (عليه السلام) وحده فضلاً عن أن يتابعه غيره، وهذه زلته من صاحب _____ (1 - 2) قد مر آنفاً ص 389 (*).